

ضوابط الدعم المعتمدة لدى مؤسسة حجر اليمامة الخيرية

١. تقدم المؤسسة دعمها المادي للأعمال الواقعة داخل حدود المملكة العربية السعودية فقط.
٢. تدعم المؤسسة الأعمال والمشروعات المتوافقة مع شرط الواقفين ومع الخطة العامة حسب الموازنات المعتمدة.
٣. تدعم المؤسسة الجمعيات الرسمية التي لا يوجد عليها إشكالات أمنية أو دينية أو إدارية أو مالية، بعد التأكد من أهليتها واستحقاقها للدعم.
٤. ينحصر الدعم المالي في المجالات التي توليها المؤسسة عنايتها آخذة بعين الاعتبار دوام وعظم الأجر وكثرة المنفعة وإحداث الأثر الإيجابي في المجتمع.
٥. لا تدعم المؤسسة أي جمعية خيرية أكثر من مرة سنويا.
٦. يجب أن يكون لدى الجمعية المدعومة ترخيص حكومي لممارسة النشاط المدعوم.
٧. يجب أن يكون لدى الجمعية المدعومة حساب باسمها في أي مصرف محلي.
٨. يجب أن تقدم الجمعية المدعومة خطة عمل للنشاط المدعوم.

٩. يجب أن تقدم الجمعية المدعومة تقريراً موثقاً بنشاطات العمل الذي دعمت لأجله.

١٠. يجب على الجمعية المدعومة أن تنقل خبرتها في العمل الذي دعمت لأجله مجاناً.

١١. يحق للمؤسسة متابعة أي عمل دعمته.

١٢. يجب ألا يكون في الدعم المقدم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود على أعضاء مجلس أمناء المؤسسة.

اعتمدت هذه الضوابط في الاجتماع (الخامس) للجنة التنفيذية بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٠ هـ . ولا يجرى عليه أي تعديل إلا بالطريقة التي أعتد بها.